

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



قانون الاستئلاك (٩) لسنة ٢٠١٢

بيان الأحكام

نهن سهود بن حضر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية

وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة ١٩٨١

وبناء على ما عرضه ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي وموافقة المجلس التنفيذي

فقد أصدرنا القانون التالي :-

المادة (١)

يسري هذا القانون ( قانون الاستئلاك لسنة ٢٠١٢ )

المادة (٢)

يكون للمفردات والعبارات التالية معنى ما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم

تدل القراءة على خلاف ذلك :-

إمارة رأس الخيمة : إمارة رأس الخيمة

صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة أو من يقوم مقامه : الحاكم

حكومة رأس الخيمة : الحكومة

قطعة الأرض أو قطع الأرض المملوكة لشخص أو أكثر : المالك

وتشمل ما عليها من أبنية وأشجار ثابتة أخرى . كما تشمل هذه

الكلمة العقار بالشخص وحق الإيجار والتصرف وحق الانتفاع

. وجميع الحقوق العينية الأصلية والتابعة المتعلقة بالعقار .



**الطريق** : أي طريق أو شارع أو زقاق أو ممر أو جسر أو درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والأرصفة والدوارات التابعة للطرق وجزر السلامة فيها والمجران الاستنادية لها وتشتمل هذه الكلمة حرم الطريق والمساحات الملتحقة بالطرق وما في حكمها.

**الاستئمالة** : نزع ملكية عقار من مالكه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون

**المستهلك** : الحكومة ودائرة البلدية والدوائر المعنية.

**المشروع** : أي مشروع تقرر الحكومة أو دوائرها المعنية أن تفيده بتحقق نفعها عاما.

**البلدية** : بلدية رئيس الخيمة وأية بلدية أخرى مشكلة أو تشكل وفقاً للقانون

**المحكمة الابتدائية** : المحكمة الابتدائية التي يقع العقار المستهلك في دائرة اختصاصها.

**لجنة التعويضات** : هي لجنة تنشأ بموجب مرسوم يصدره المحاكم أو من ينوب عنه لسمين العقار وتقدير التعويض المترتب على استئمائه.

#### (المادة 3)

لا يستهلك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض مناسب تقرره لجنة التعويضات.

#### (المادة 4)

على المستهلك أن يخطر مالك العقار عزمه على استئمالة العقار الموصوف في الإخطار وإن المشروع الذي سيجري الاستئمالة من أجله هو لنفع العام وفي حال تعذر العثور على عنوان مالك العقار يتم إخطاره بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية أو بأية طريقة أخرى يرتайها المستهلك.



## المادة (5)

1 - يقرر المحاكم بناء على تنصيب الحكومة أو البلدية أو الدائرة المعنية حسب مقتضي الحال إما استئلاك العقار استئلاكه مطلقاً أو استئلاك حق التصرف أو الانتفاع به لاستعماله لمدة محددة، أو فرض أي حق من حقوق الارتفاق عليه أو أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المنشورة عن ملكية العقار ويتضمن القرار وصفاً للعقار المستعمل وأسماء مالكيه أو المتصرفين فيه أو واعصي اليه عليه واصحاب الحقوق فيه وخلال الثلاثين من يوم التالي لصدور قرار الاستئلاك.

2 - يقدم المستعمل طلباً إلى المحاكم عرفاً بمخطط العقار المطلوب استئلاكه مع قيمة تقديرية

## للتعويض المتوقع

## المادة (6)

بعد صدور قرار الاستئلاك وخلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره يترتب على المستعمل:

أ - أن يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستئلاك إلى مدير دائرة الأراضي الذي يتربّع عليه وضع إشارة على قيد العقار المستعمل أو الجزء المستعمل من العقار تتضمن أنه قد تقرر استئلاكه وإن يمتنع عن إجراء أية معاملة عليه، وإذا كان العقار المستعمل غير مسجل فيترتب على المستعمل أن يقدم إلى مدير دائرة الأراضي كشفاً بأسماء واعصي اليه عليه ومحلات إقامتهم بالإضافة إلى قرار الاستئلاك والمخطط الخاص به .

ب - أن يجري كشفاً على العقار المستعمل بواسطة لجنة التعويضات تتولى إثبات الحالة التي كان عليها العقار عند صدور قرار الاستئلاك وتحديد قيمة التعويض المناسب عن العقار المستعمل ، مراجعة في ذلك أسس وطرق التقدير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون .


## المادة (7)

أ - يعتبر مالكاً للعقار من كان العقار مسجلاً باسمه في دائرة الأراضي بتاريخ قرار الاستئلاك، وإذا كان العقار غير مسجل فيعتبر مالكاً له واعصي اليه بتاريخ قرار الاستئلاك على أن يقدم بينة كافية ثبت هذا الوضع وذلك دون اجحاف بحق أي

# حكومة رأس الخيمة

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



الديوان الأميري

شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد مدعياً أنه صاحب الحق في التعويض المقرر.

أ- تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها وتعذر حلها إدارياً من قبل دائرة البلدية أو الجهة المستملكة.

## المادة (8)

أ- في حال وجود أشخاص ذوي حق في العقار بسبب أي حق من حقوق الانتفاع أو الإجارة أو الارتفاق فيترتب على مالك العقار أن يخبر المستملك خطياً باسمائهم ويحق لهم خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتأريخ قرار الاستسلام، كما يجوز لصاحب الحق أن يقوم بذلك مباشرةً خلال المهلة المذكورة.

ب- يكون مالك العقار مسؤولاً عن دفع التعويض الذي يستحقه أي من أصحاب الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يقم بأن يخبار المستملك باسمائهم ويحق لهم ذلك خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ويقدر التعويض الذي يستحقونه وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون.

## المادة (9)

يترتب على المستملك بعد صدور قرار الاستسلام أن يطلب من المالك موافقة خلال تسعةين يوماً من اليوم التالي لتأريخ قرار الاستسلام لإبلاغه قيمة التعويض الذي حددته لجنة التعويضات.

## المادة (10)

أ- نراعى الأسس التالية في تقدير التعويض عن أي عقار يتم استسلامه بمقتضي هذا المقالون: ...

1- أنه يعتبر تعويضاً مناسباً عن العقار أو عن استعماله أو الانتفاع أو التصرف به الشمن أو بدل الإجارة الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علناً في السوق أو يجري تأجيره من شخص راغب في الشراء أو الاستئجار في اليوم الذي صدر فيه قرار الاستسلام.

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



-2 - أن يعتبر تعويضاً مناسباً عن المضر الناجم من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب إنشاء ذلك الحق أو فرض ذلك القيد.

-3 - أن يعتبر التعويض العادل عن حق الإجارة أو الانتفاع الذي يملكه في العقار أي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كلياً مبالغها يقتطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لا يزيد على (15%) عن ذلك التعويض إذا كان العقار مشغولاً لغايات تجارية أو صناعية ، وما لا يزيد على (5%) إذا كان العقار مشغولاً لغايات أخرى وإذا كان زوال المنفعة أو الإجارة جزئياً فيقتطع عندهما من التعويض بنسبة ما نقص منها.

ب- تراعي اللجنة عند إجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

-1 - أن لا يتم التعويض عن أي تحسينات أو إضافات أجريت على العقار بعد صدور قرار الاستئلاك .

-2 - أن يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاورة بتاريخ قرار الاستئلاك مع مراعاة عمر العقار القائم .

-3 - أن لا يؤثر في التقدير ارتفاع القيمة الذي نشأ عن الاستئلاك .

ج- إذا رغب المالك في اخذ كل أو بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار المستملک كانقاض البناء والأشجار المقلوعة فتنزل قيمتها مستحقة القلع عن التعويض الذي يستحقه المالك ويترتب عليه قلعها ونقلها من العقار المستملک خلال المدة التي يحددها المستملک وإلا تم قلعها ونقلها على نفقته إلى أي عقار آخر يعود للمالك أو أي مكان آخر يراه المستملک مناسباً وتنزل نفقات القلع والنقل من التعويض المستحق للمالك .

# حكومة رأس الخيمة

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



الديوان الأميري

## المادة (11)

يتم أعداد تقرير التعويض وفق النموذج المعتمد من دائرة البلدية معززاً بالوثائق والبيانات التي تم اعتمادها لإصدار التقرير على أن تشمل بصورة خاصة ما يلي :-

- التقرير المفصل الذي يبين أسلوب تحديد مقدار التعويض وبيان اسس التقدير وطريقه وفقاً للمادة 10 من هذه المادة .
- المستندات المؤيدة للتقرير كنسخة الملكية ومحظوظ الأرضي ومحظوظ الموقع التنظيمي ومسور العقار والمعلومات الإحصائية المتعلقة بموضوع التقدير وأية مستندات أخرى .

## المادة (12)

- 1 ينقطع من الأرضي غير المفرزة عند الإفراز نسبة تخطيط لمصلحة المالك تتراوح بين %34 - %39 تبعاً لاستعمالات الأرضي وفي جميع الاحوال لا تخضع نسبة التخطيط المذكورة لأي تعويض أو مقابل.
- 2 ينخضع قرار لجنة التعويضات بشأن تثمين العقار وتقدير التعويض المترتب على استئلاكه للطعن فيه أمام اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات العقارية المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2010 أو أية جهة أخرى تحل مكانها.

## المادة (13)

يدفع المستملك التعويض عن كامل المساحة المستملكة دون اقتطاع أي جزء منها مجاناً إذا شمل الاستئلاك العقار بكامله أو بقيت أجزاء من المساحة فضلة غير صالحة للأعمار أو للاستفادة منها واعتبرت مسحولة بالاستئلاك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون .

## المادة (14)


إذا أصبح الجزء المتبقى من العقار بعد الاستئلاك غير صالح للأعمار أو غير صالح للاستفادة به يعتبر هذا الجزء مسحولاً حكماً بقرار الاستئلاك إذا طلب مالكه التعويض عنه ، ويدفع تعويضه على هذا الأساس على أنه يشترط في ذلك أن لا يكون لمالك العقار عقاراً آخر ملاصق يمكن ضم الجزء المتبقى إليه ليصبح العقاران معاً صالحين للأعمار أو الاستفادة بهما .

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



## المادة (15)

- يعتبر استهلاكاً فتح أو توسيع أي طريق بموجب مخطط تنظيم أصلي أو تعديلي أقره المحاكم.
- ترسل نسخة عن مخطط التنظيم إلى مدير دائرة الأراضي لوضع إشارة على قيد تلك العقارات المستملكة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.
- تطبق أحكام هذا القانون على هذا الاستهلاك من حيث الإجراءات وتقدير ودفع التعويض.

## المادة (16)

دعاوي التمسخ والاستداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستهلاك وإنجرافاته ولا تؤثر على نتائجه ويكون للمحكوم لهم في تلك الدعاوى الحق في التعويض المقرر.

## المادة (17)

- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية المعمول به لا يجوز حجز بدل التعويض عن استهلاك عقار أو حق لا يجوز حجزه قانوناً.
- إذا كان التعويض عن عقار محجوز أو عن عقار موضوع تأميننا للدين فيودع ما يعادل قيمة المحجز أو التأمين من التعويض في صندوق البلدية، ولا يدفع لأية جهة أو لأي شخص إلا بموجب قرار قطعي صادر من مرجع قضائي أو إداري مختص.

## المادة (18)

- بعد دفع التعويض المستحق لذوي الاستحقاق أو إيداعه لدى خزينة البلدية يسجل العقار باسم المستملك أو ينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بأمر من مدير عام دائرة الأراضي.
- لا يسجل العقار الذي يستملك للطرق إلا إذا رأى المحاكم ضرورة لذلك.
- إذا ثبت لمدير عام دائرة البلدية أو مدير إدارة التخطيط والمساحة أن حسابات مخطط الاستهلاك أو التنظيم لم تكن صحيحة ، جاز له بعد استئذان المحاكم أن يطلب من

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



المستملك دفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقدير المقرر سابقاً كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه في التعويض وإذا امتنع عن الدفع فتحصل الزيادة بموجب أمر يكون له قوة السند التنفيذي وتوقف جميع معاملاته لدى الدوائر المختصة برأس الخيمة لحين اmittale للأمر.

- لا يدفع التعويض للمالك ما لم يثبت دفعه عوائد التنظيم والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية ودائرة الأراضي المتتحققة على ذلك العقار المستملك وإذا لم يقدم المستفيء شهادة تثبت براءة ذمته من تلك الأموال والعوائد فيتم حسمها من أصل التعويض بعد الشتت من قيمة تلك العوائد خطياً من الدائرة المختصة.

## المادة (19)


إذا كان هناك أسباب تدعو لأن يضع المستملك يده على العقار في الحال فيصدر الحكم أو من ينوب عنه مع قرار الاستملاك أو بعده قراراً بحيازة العقار فوراً دون التقيد بإجراءات الاستصلاح المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للطعن أو وقف التنفيذ لدى جهة قضائية أوإدارية.

## المادة (20)

تحتاج استصلاح عقار مملوك لقاصر أو محجور عليه أو فاقد الأهلية القانونية أو غائب أو كان العقار موقوفاً فلا يجوز للأوصياء أو القوام أو النثار أو متولي الوقف تسلیم التعويض الناتج عن العقار المستملك إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة أو بأمر من الحكم أو من ينوب عنه.

## المادة (21)

- يجوز التخلص كلياً أو جزئياً عن استصلاح أي عقار تم استصلاحه بمقتضى هذا القانون ولا يبقى للمستملك أي حق في العقار بعد صدور القرار.
- يعتبر تخلصاً عن الاستصلاح إذا جرى تعديل مخطط التنظيم من الجهة المعنية وأصبح العقار المستملك غير داخل في الطريق.



المادة (22)

تعتبر القرارات الصادرة عن أي لجنة تم تشكيلها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ولم يتم تنفيذها كأنها صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (23)

يلغى هذا القانون أي تشريعات تتعارض نصوصها مع أحكام هذا القانون .

المادة (24)

يعمل بهذا القانون بعد إشهاره من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية .

A handwritten signature in black ink, appearing to read "شیخ سعید بن محمد القاسمی".

شیخ سعید بن محمد القاسمی  
حاکم رأس الشیخیمة

صدر عنا في هذا اليوم العشرين من شهر محرم لسنة 1434هـ

الموافق لليوم الرابع من شهر ديسمبر لسنة 2012م